

ثانياً : ما كان متردداً بين الجبله والتشريع كوقوفه صلى الله عليه وسلم بعرفة راكباً على ناقته ، ونزوله بالمحصب منصرفه من منى . فالوقوف الذي هو ركن الحج يتم بالتواجد في الموقف بعرفة على أية حالة ، فهل كان وقوفه صلى الله عليه وسلم راكباً من تمام نسكه . أم أنه صلى الله عليه وسلم فعله دون قصد إلى النسك ؟ خلاف بين الأصوليين . ولا يبعد من يقول : قد يكون فعله صلى الله عليه وسلم هذا ليكون أبرز لشخصه في مثل هذا الجمع ، تسهيلاً على من أراد له لسؤال أو رؤية أو حاجة . فيكون تشريعاً لمن يكون في منزلته في المسؤولية .

ثالثاً : ما ثبتت خصوصيته به مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّكَ إِذَا جِئْتَ مِنْ أَجْلِ نِكَاحٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ مِنْ بَعْدِهَا مَا مَسَّكَ مِنْ بَشَرٍ مِّنْ نَّسَائِهِمْ بِلِقَائِكِ أَهْلِكَ وَلَا عَلَىٰ مَا كُنْتُمْ تُعْمَلُونَ } ، ولكن أكثر من أربع ، ونكاح الواهبة نفسها لقوله تعالى : { خَالِصَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ النِّسَاءِ } ، فهذا لا شركة لأحد معه فيه . .

رابعاً : ما كان بياناً لنص قرآني ، كقطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } .

وكأعمال الحج والصلاة ، فهما بيان لقوله تعالى { وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ } ، وقوله : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وقال : (خذوا عني مناسككم) ، فهذا القسم حكمه للأمة ، حكم المبين بالفتح ، ففي الوجوب واجب ، وفي غيره بحسبه . .

خامساً : ما فعله صلى الله عليه وسلم لا لجبله ولا لبيان ، ولم تثبت خصوصيته له ، فهذا على قسمين : أحدهما أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة ، فيكون حكمه للأمة كذلك ، كصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وقد علمنا أنها في حقه صلى الله عليه وسلم جائزة ، فهي للأمة على الجواز . .

ثانيهما : ألا يعلم حكمه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا القسم أربعة أقوال :

أولها : الوجوب . عملاً بالأحوط ، وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ، ورواية عن